

هل يجوز للأب أن يأخذ من مصروف ابنتها الذي يرسله والدها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة اصرف على ابنتي وكل خمسة شهور يرسل والدها مصروف لها هل يجوز ان تأخذ منه اذا احتجت؟ الحمد لله نعم لا بأس بذلك. لا بأس بذلك ان شاء الله. فاذا كانت البنت واجدة - [00:00:00](#)

لما تنفق به على امها وكانت امها محتاجة. فعلى البنت ان تسد حاجة امها او ان تأذن لها اذا عاها ان تأخذ من هذا من مصروف والدها ما تسد حاجة هذه فمثل - [00:00:25](#)

هذه المسائل لا حرج ولا بأس فيها. ولكن على الزوج على الام وفقها الله الا تتوسع في هذا الاخذ. وانما تأخذ ما يكفيها بالمعروف والاحسان. تأخذ ما يكفيها بالمعروف والاحسان. فلا تأخذ شيئا من هذا المال - [00:00:45](#)

الا في دائرة الضرورات او الحاجات الملحة التي لا بد منها. ولكن لا يجوز لها ان تأخذ من للبننت ومصروف والدها لها في الامور التكميلية التحسينية التي يمكن الاستغناء عنها. فاذا صارت الامور ثلاثة - [00:01:05](#)

اما الامور التي تحل على على الام من باب الضرورات فلا بأس ان تأخذ شيئا من المصروف من مصروف ابنتها لكشف الضرورة عنه وكذلك اذا كانت الام محتاجة حاجة ماسة لشيء من النفقات فلا حرج عليها ايضا في هذا الاخذ. واما ان تأخذ منه - [00:01:25](#)

مصروف ابنتها لامور تكميلية تحسينية يستغنى عنها فارى ان هذا لا ينبغي ولا يجوز والله اعلم - [00:01:45](#)